

6117

مجلس شورى الدولة

- اصول مراجعة النقض المرفوعة لدى مجلس
شورى الدولة

أصول

- قاعدة التطبيق الفوري لقوانين الاصول والصلاحيية
- قاعدة النصاب اللازم لقانونية الاجتماع

- تخضع مراجعة النقض لأوجه الطعن المحددة بالفقرات
١ و ٢ و ٣ من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ دون
الفقرة الرابعة الخاصة بالطعن لاتخاذ القرار لغاية غير الغاية
القانونية إذ أن هذا السبب يتعلق بالانحراف بالسلطة ولا يأتلف
مع الصفة القضائية التي تتمرس بها الهيئة التي يكون قد صدر
عنها القرار المطعون فيه عن طريق النقض .

- تطبق قوانين الأصول والصلاحيية فوراً على الأعمال
والقضايا الجارية ما لم يكن نص صريح مخالف في القانون .
- من المقرر علماً واجتهاداً أنه يجب أن تتبع لدى المحاكم
الإدارية القواعد العامة المتعلقة بالأصول التي لم تستثن بنص

تشريعي صريح أو ضمني أو التي لا تأتلف مع تنظيمها ،
فيطبق هذا المبدأ على النصاب اللازم لقانونية اجتماعاتها الذي
يقوم على قاعدة أكثرية أعضائها في حالة عدم وجود نص
تشريعي مخالف يوجب تحديد هذا النصاب بكامل الأعضاء .

قرار ١٥٣٤ تاريخ ٢٧ - ١٢ سنة ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ١٩٥٦ - ٥٧ .
المستدعيان : الأميرة وداد مصطفى أرسلان . المدعى عليها : الدولة اللبنانية .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شوري الدولة ،

حيث أن الأميرة وداد مصطفى أرسلان والأمير محمد أرسلان طلبا
بالمراجعة المقدمة منها بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٥٧ إبطال قرار لجنة
الاستملاك للمشاريع الإنشائية المؤرخ في ١١ تشرين ثاني سنة ١٩٥٧ والقاضي
بتعيين التعويض الواجب أداءه عن القسم المستملك من العقار رقم ١١٤١
(منطقة القبة - الشويفات) بمبلغ ٤٧٦٣٤٠ ليرة لبنانية وتعيين الدولة
الرسوم والمصاريف والعدل والضرر والأتعاب مع تدوين تحفظهما بقبضها
المبلغ المحدد على حساب التعويض المطالب به .

وحيث أنها يديان بعدم صلاحية اللجنة المؤلفة بموجب القانون المنشور
بالمرسوم رقم ١٦٠٥٣ تاريخ أول حزيران سنة ١٩٥٧ لتعيين التعويض عن
العقار المستملك لأن الاستملاك تقرر بمرسوم سابق لإنشاء اللجنة ويجب أن
يخضع بالتالي للأصول العادية المقررة بقانون الاستملاك وبمخالفة اللجنة للقانون
إذ أن الكشف أجري من قبل عضوين من أعضائها بدلا من أن تقوم به بكامل
هيئتها بصفتها لجنة قضائية وبمخالفتها الأصول المعينة بالمادة ١٣ من القانون
المذكور لعدم دعوتها ذوي العلاقة لحضور جلسة الاستملاك ، ومخالفتها المادة
المذكورة في تعيين التعويض إذ أنها قدرت للمتر المربع عشر ليرات في حين
أن السعر الدارج في موقع العقار يزيد أضعافاً مضاعفة عما قدرته لأن العقار
المستملك يخترقه بولفار الأوزاعي - خلدته وامتد العمران إلى تلك المنطقة
ولم تلتفت اللجنة لهذه العوامل مخالفة بذلك المادة ١٣ المشار إليها .

.....

في الشكل = حيث أن لجنة التخمين المنشأة بالمادة ١٣ من القانون المنشور
في أول حزيران سنة ١٩٥٧ ذات صفة قضائية وقراراتها بالتالي قابلة للتمييز
وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون مجلس الشوري ،

وحيث انه اذا كان الطعن قد اتى بطريق الابطال استناداً لاحكام
المادة ١٤ من القانون المذكور التي نصت على ان قرارات اللجنة لا تقبل
من طرق المراجعة الا الطعن لتجاوز حد السلطة ، الا ان المراجعة تعتبر
مراجعة نقض استناداً الى المادة ١٠٧ المذكورة من قانون مجلس الشوري
وتخضع فقط لوجه الطعن المحددة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩٨ من
القانون المذكور دون الفقرة الرابعة الخاصة بالطعن لاتخاذ القرار لغاية غير
الغاية القانونية اذ ان هذا السبب يتعلق بالانحراف بالسلطة ولا يتألف مع
الصفة القضائية التي تترس بها الهيئة .

وحيث ان المراجعة وارده ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

عن الدفع الخاص بصلاحيه اللجنة .

حيث ان القانون المنشور المرسوم رقم ١٦٠٥٣ تاريخ اول حزيران
سنة ١٩٥٧ اذ انشأ مصلحة المشاريع الانشائية للبناني والمواصلات ومصلحة
المشاريع الانشائية للمياه والكهرباء وحدد لكل منها صلاحياتها والمشاريع

المنوطه بها قد عين بالمادة ١٣ لجنة خاصة لتخمين التعويضات الواجب
ادائها عن الاستملاكات التي تقوم بها المصلحتان :

(وحيث ان الصلاحيات المعطاة للجنة المنشأة بالمادة ١٣ المذكورة لم
تقيد بماجل معين ، فهي لذلك تشمل جميع الاستملاكات التي تدخل في
نطاق اعمال المصلحتين المذكورتين عملاً بالقاعدة القانونية التي تقضي
بتطبيق قوانين الاصول والصلاحيه فوراً على الاعمال والقضايا الجارية
ما لم يكن نص صريح مخالف في القانون ، اذ ان قوانين الصلاحيه تؤدي
الى نزع يد الهيئات القائمة بالنسبة لتلك الاعمال والقضايا وادخالها فوراً
في صلاحيات الهيئات الجديدة المعينه لها ،

(وحيث ان المادة ٧٨ من قانون الاستملاك الحديد قد وضعت
احكاماً انتقالية تتفق مع هذه المبادئ ومع الحقوق المكتسبة الناشئة عن
الايضاح السابقة فقضت بان المعاملات التي لم يود فيها العرض الحبي الى
اتفاق اولم يحصل فيها هذا العرض ومنها المعاملات المتعلقة بالمساهمة في
تعويض الشرفية التي لم تعرض على اللجنة المختصة تحال الى لجنة الاستملاك
الجديدة المنشأة بموجب القانون المذكور كما قضت ان تحال بحالتها الحاضرة
الى محاكم الاستئناف لتفصل فيها وفقاً لهذا القانون القضايا المعروضة على
محاكم الدرجة الاولى المدنية والمتعلقة بالتعويض عن الاستملاك والتخطيط
(وحيث تطبيقاً للقواعد والمبادئ القانونية المذكورة فان الاستملاكات
الداخله في نطاق اعمال المصلحتين والتي لم تنتهي في ظل الاحكام السابقة
عن صلاحية اللجان العادية وعائدة لصلاحية اللجنة الجديدة ،
وحيث طالما ان لا نص يستثني الاستملاكات السابقة من صلاحية اللجنة
فان هذه الصلاحيه تكون شاملة لجميع المعاملات الجارية ويكون الدفع
المدلى به بهذا الشأن مستلزماً الرد ،

عن السبب الخاص بعدم قانونية اجتماع اللجنة .

(حيث من المقرر علماً واجتهاداً انه يجب ان تتبع لدى المحاكم الادارية
القواعد العامة المتعلقة بالاصول التي لم تستثن بنص تشريعي صريح اوضمني
او التي لا تأتلف مع تنظيمها ، فيطبق هذا المبدأ على النصاب اللازم لقانونية
اجتماعاتها الذي يقوم على قاعدة أكثرية أعضائها في حالة عدم وجود نص
تشريعي مخالف يوجب تحديد هذا النصاب بكامل الاعضاء .

(وحيث انه ليس في القانون الخاص المذكور ما يوجب اجتماع اللجنة
بكامل اعضائها ، ولا تطبق الفقرة الاخيرة من المادة ١٠ من قانون
الاستملاك العادي على اللجنة المنشأة لاستملاكات المشاريع الكبرى لان
الفقرة المذكورة تتعلق صراحة باللجنة العادية اذ نصت : « ولا تعتبر هذه
اللجنة منعقدة الخ »

وحيث ان اجتماع ٢٦ ايلول سنة ١٩٥٧ الذي عقدته اللجنة كان قانونياً
لانه تم بحضور الرئيس واحد العضوين اللذين تتألف منهما الاكثرية ،
ولا يعتبر القرار باجراء الكشف بواسطة العضوين صادراً عن الرئيس
وحده طالما ان العضو الحاضر المعين مع العضو المتغيب قد وافق على القرار
وشارك بتنفيذه ،

عن الأسباب الخاصة بعدم دعوة المستدعين لإجراء الاستملاك .
حيث ان المستدعين قد دعيا الى اجتماعات اللجنة التي نظرت فيها
بقضيتهما وحضر احدهما الامير محمد وقدم طلباته بتخمين المتر المربع
بستين ليرة لبنانية وحضر خالد بيهم الكشف عن الاميرة وداد ولم يحضره
الامير محمد بالرغم من تبليغه الموعد ،
وحيث ان ما ادليا به لهذه الجهة مخالف للوقائع الرسمية التابعة
ومستوجبا الرد .

عن الأسباب الخاصة بتحديد الثمن

حيث ان القرار المطعون فيه يستند الى الاسعار الدارجة للاملاك في
منطقة العقار كما اوضحتها الافادة الرسمية الصادرة عن الدوائر العقارية
المثبتة لتلك البيوع ،
وحيث ان المستدعين لم يتقدما من اللجنة بتأييد مطالبها بالادلة التي
تدفع الافادة الرسمية الصادرة عن الدوائر العقارية ،
وحيث انه في هذه الحالة تكون الوقائع التي يستند اليها القرار المطعون
فيه صحيحة وغير مشوبة باي تشويه ،

هذه الأسباب

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المقرر ومطالعة حضرة
مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،
يقدر

- ١ - قبول المراجعة شكلا
- ٢ - ردها في الاساس وتضمن المستدعين الرسوم والمصاريف .
قراراً اعطي وافهم علناً بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٣ .
الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .